



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**  
**رقم ( ٨٦ ) لسنة ٢٠٢٢**  
**بشأن**  
**قواعد وأسس المحاسبة الضريبية**  
**لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن**


سبق أن أصدرت المصلحة فى هذا الشأن التعليمات التنفيذية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، والتعليمات التنفيذية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ والتي تضمنت أنه على مصلحة الضرائب إعادة النظر فى اسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات، فانه فى هذا الاطار ومع مراعاة حدوث العديد من المتغيرات الاقتصادية وتتمثل فى ارتفاع نسب التضخم على مدار السنوات من ٢٠١٢ حتى الآن والتي كان لها أثر جوهري على قيمة الإيرادات لهذا النشاط وما ارتبط بها من متغيرات ضريبية تتعلق بالشريحة المعفاة واسعار الضريبة، فانه انطلاقاً من هذه الاسباب والمتغيرات كانت الضرورة لتعديل التعليمات المشار اليها.

**لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالأسس التالية عند محاسبة سيارات الاجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن :**

➤ **يتم تحديد الإيراد اليومي وصافى الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :**

- ١- الإيراد اليومي [عدد الركاب / الحمولة].
  - ٢- عدد أيام العمل السنوية [موديل السيارة].
  - ٣- نسبة صافى الربح [نوع الوقود/ التأمين على سائق من عدمه] .
- وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافى الربح كالموضح فيما يلي :

١ -



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : تحدد قواعد واسس المحاسبة الضريبية لسيارات الاجرة كما يلي :

١- الايراد اليومي

ويتم تحديده وفقاً لما يلي :-

بيان	القاهرة - الاسكندرية	باقي المحافظات
سيارة حتى ٥ راكب	٢٧٠	٢٢٠
سيارة من ٦ راكب حتى ٧ راكب	٢٨٠	٢٣٠
سيارة من ٨ راكب حتى ١٤ راكب	٣٢٥	٢٥٠

٢- عدد أيام العمل :

ويتم تحديدها وفقاً لما يلي :-

الموديل	عدد أيام العمل السنوية
٥ سنوات فأقل	٣٠٠ يوم
اكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
اكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
اكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم

٣- نسبة صافى الربح :


تحدد نسبة صافى الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :-

- بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق).

- بالنسبة لباقي المحافظات :

- ٣٥% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق).



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : تحدد قواعد واسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف

حتى ٥ طن كما يلي :

١- الإيراد اليومي

ويتم تحديده وفقاً لما يلي :-

باقي المحافظات	القاهرة - الاسكندرية	بيان
٢٣٠	٢٧٠	سيارة أقل من طن
٢٤٥	٣٠٠	سيارة من طن وأقل ٢طن
٢٦٠	٣٢٥	سيارة من ٢طن وأقل ٣ طن
٢٧٥	٣٥٠	سيارة من ٣طن وأقل ٤ طن
٢٩٠	٣٧٥	سيارة من ٤ طن وأقل ٥ طن
٣١٠	٤٠٠	سيارة ٥ طن

٢- عدد أيام العمل :

ويتم تحديدها وفقاً لما يلي :-

عدد أيام العمل السنوية	الموديل
٢٨٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة

٣- نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :-

- بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

▪ ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .

▪ ٢٦% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) /

البنزين (بدون سائق) .

▪ ٢٢% للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).

- بالنسبة لباقي المحافظات :

▪ ٣٥% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .

▪ ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) /

البنزين (بدون سائق) .

▪ ٢٥% للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

#### رابعاً : قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة :-

- ١- الاقرارات الضريبية التي تقدم بما يتفق مع هذه التعليمات يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة ويعتبر الاقرار ربطاً للضريبة طبقاً لاحكام المادة (٨٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
  - ٢- لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الاقرار الضريبي وسداد الضريبة وفقاً لئلاسه الواردة بهذه التعليمات باى مبالغ عند اصدار خطاب المرور لتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الاقرار، اما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الاقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الاقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل اصدار خطاب المرور لتجديد الترخيص .
  - ٣- اذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لانها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما فى حكمها ويلتزم الممول بتقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه.
  - ٤- اذا كان لمالك السيارة نشاط اخر يتم التحقق من ادراج ايرادات السيارة ضمن الاقرار الضريبي .
  - ٥- فى حالة بيع السيارة الى شخص اخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور.
  - ٦- للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات فى حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على ان يكون بموافقة رئيس المأمورية.
  - ٧- يتم العمل بالاسس الواردة بهذه التعليمات عن الفترة الضريبية ٢٠٢٢ أو الفترة الضريبية التي تنتهى فى اليوم التالى لاصدار هذه التعليمات .
  - ٨- يتم زيادة الايراد اليومي بواقع ٥% سنوياً من ايراد السنة السابقة.
  - ٩- على مصلحة الضرائب اعادة النظر فى اسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات على فترات دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات .
  - ١٠- تقوم كل مأمورية أو مركز أو وحدة لمحاسبة السيارات بتخصيص مأمور أو اكثر حسب الاحوال يخطر به قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ لتقديم الدعم الفنى ومساعدة ممولى السيارات فى تقديم الاقرار الضريبي بما ينطوى عليه هذا الاجراء من تخفيف الاعباء المالية وغيرها على هذه الفئة من الممولين .
  - ١١- تسري هذه التعليمات اعتباراً من بداية الفترة الضريبية ٢٠٢٣.
  - ١٢- تُعد سنة الأساس فى تطبيق البند (٨) سنة ٢٠٢٣.
- على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.
- والله ولى التوفيق ::

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر فى : / / ٢٠٢٢